

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية

من التلوث ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ فى شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٨٧ فى شأن اختصاصات

وزارة الأشغال العامة والموارد المائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٩٩ فى شأن تعديل مسمى

وزارة الأشغال العامة والموارد المائية إلى وزارة الموارد المائية والرى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية نهر النيل وشواطئه ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الموارد المائية والرى ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

يُستبدل بنص المادة الثامنة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٨٣ لسنة ٢٠٠٥ ،

النص الآتى :

«يحظر إنشاء أو إقامة أى مبانٍ ثابتة على جسور النيل (والمحددة بالمادة الأولى من هذا القرار) والجزر الواقعة داخل مجراه والمسطحات التى تنحسر عنها المياه بصفة مؤقتة أو دائمة وذلك فى حدود خطوط التهذيب التى تحددها وزارة الموارد المائية والرى ، ويستثنى من ذلك المنشآت الخاصة بمحطات مياه الشرب والكهرباء والأعمال ذات النفع العام وأعمال تعديّة الكوابل بأنواعها وكذا المباني التى يفصلها عن شارب النيل جسر مرصوف بعد الموافقة عليها من اللجنة العليا لتراخيص النيل واعتمادها من وزير الموارد المائية والرى» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ رجب سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٣ مايو سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل